

بحوث في فقه الرجال

[85] بروايات ما أو اعتماده على الضعاف كما عرفت ذلك في البرقي مع أنه من عيون الاصحاب وأجلهم. وكذا يقال في التخليط فانه يصدق ذلك على من خلط في كتبه سقيما وصحيحا سندا وكيفا.. أو انه كان في معتقده مغلطا بين الحق والباطل. الرابعة - ما يلحق بالتضعيف الاحتمالي وهو ما لم يظهر منه تضعيف ككون الراوي مجهولا أو مهملا.. ويفترق اللفظان في ان الاول له ذكر في كتب الرجال بينما لا أثر للثاني فيها وقد يعكس التفسير كما ان الاول يناسب معنيين: * أ - من فحص أرباب الرجال عن حاله ولم يتبين لهم فيه توثيق أو تضعيف فنصوا على مجهوليته. * ب - من لم يفحص عن حاله أصلا فانه ممن يصح نعته بالمجهول إذ ان الجهالة بلحاظ الفاحص لا بلحاظ الواقع لعدم تصورها كذلك. وهذا القسم الاخير لا دلالة فيه على التضعيف لما عرفت من عدم ثبوت الجهالة الواقعية بل لا يخلو الامر من كونه ثقة أو انه ليس كذلك والآخر أعم من ثبوت الكذب وعدمه أيضا. فعدم نص أرباب الرجال على وثاقته ونعته بالمجهول أو كونه مهملا في كتبهم لا يعني ضعفا فيه واقعا. وهذا الشيخ الصدوق فانه لا يكاد يوجد في حقه توثيق بالمعنى المطلوب مع كونه ممن در عليهم فلك التشيع. ان قلت انه لا ثمرة في هذا القسم وسابقه طالما لا يتلزم عدم توثيقه مع ضعفه وطالما لا يجوز لنا الاعتماد على روايات أولئك المندرجين تحت هذين القسمين.
